

الدر المختار

لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم (فإن نوى النهار صدق) لأنه الحقيقة (ولو قال ليلة (أكلم فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله فردا في مطلق الوقت قال (إن كلمته (أي عمرا (إلا أن يقدم زيد أو حين أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو (قبل (إذنه يحنث و) لو (بعدهما لا يحنث) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم يكن لغاية بل بشرط لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته (كما لو قال (لغيره (وا) لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغيره وا) لا أفارقك حتى تقضي حقي (أو حلف ليوفينه اليوم